



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

(2012)

		1				(1) ()
(1) 5	5	*316A.5	AR5	1A	2012	1 CR/339
(1) 8-7	8-7	**327A.5				
		397.5				
		399.5				
(1) 15-13	15-13	*410.5				
		**444B.5				
		446A.5				
(1) 3-1	3-1	2.1 ** 1.1 1				
		(2				
(1) 2	2	3 16.21	AR21			
-	2-1	*AP18	AP18			
(1) 16-14	16-14	(1 1	AP30			
(1) 15-13	16-13	(4 1	AP30A			
(1) 7-2	6-2	3.2 (3.6	AP30B			
		16.6				
		**17.8 8				
(1) 1	1					
(2) 2-1	2-1	2.9	AR9	1A	2012	2 CR/342
(2) 11-10	11-10	1-11A.9				
(2) 17-16	17-16	2-11A.9				
(2) 22-19	22-19	27.9- ** 21.9				
(2) 25	25	**42.9-41.9				
(2) 23-19	23-19	**43A.11	AR11			
		**44.11				
		**44B.11				
		**47.11				
		**49.11				

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 2	2-1	المقرر 482 الصادر عن المجلس	AR9	1A	أبريل 2013	3 انظر CR/346
1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)	2-1 6	التذييل 4 (الملحق 2، 4A)، ** 31.11	AR11			
-	1	2.2.2-1	القرار 51			
2 (المراجعة 3)	2	4	GE89	6A		
4-1 (المراجعة 3)	4-1	12.1-9.1، 6.1، 4.1		C		
1 (المراجعة 3)	1			جدول المحتويات		

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

*** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

A

AR1-1/2		1	1A
AR4-1/2		4	
AR5-1/23		5	
AR6-1		6	
1/5 -			
1 -			
AR9-1/30		9	
AR11-1/23		11	
AR12-1/2		12	
AR13-1		13	
AR21-1/3		21	
AR22-1		22	
AR23-1		23	
AP4-1/2		4	
AP5-1		5	
AP7-1		7	
AP27-1/2		27	
AP30-1/22		30	
AP30A-1/15		30A	
AP30B-1/7		30B	
RES1-1/2		1 (Rev.WRC-97)	
			2A
	(VHF)		
ST61-1/2	 (ST61) (1961	) (UHF)	
			3A
	3 1 (MF)		
GE75-1/5	 (GE75) (1975	) 1 (LF)	
			4A
RJ81-1/5	 (RJ81) (1981	) 2 kHz 1605-535	

GE84-1	MHz 108-87,5 (GE84) (1984)	5A
GE89-1/3	(VHF/HUF) / (GE89) (1989)	6A
RJ88-1/2	6 RJ88 1 RJ88	7A
GE85-R1-1/4	(1) (MF) (GE85-MM-R1) (1985	8A
GE85-EMA-1/4	(1985) () (GE85-EMA)	9A
GE06-1/10	MHz 230-174 3 1 (GE06) (2006 ,) MHz 862-470	10A

B

B3-1/14	() () (C/I)	1B 2B 3B
B4-1/25	 kHz 28 000 9	4B

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو¹

(ADD RRB13/62)

القواعد المتعلقة بالتأخير في دفع رسوم استرداد التكاليف وإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس

1 أحكام الأرقام 1.2B.9 و 1.38.9 من المادة 9 و 6.11.A من المادة 11 والحواشي 7 للفقرة 5.1.4 و 8 للفقرة 15.1.4 و 16 للفقرة 8.2.4 و 17 للفقرة 19.2.4 و 18 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30 والحواشي 9 للفقرة 5.1.4 و 10 للفقرة 15.1.4 و 19 للفقرة 8.2.4 و 20 للفقرة 19.2.4 و 22 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30A والحاشية 1 لعنوان المادة 6 والحاشية 11 لعنوان المادة 8 بالتذييل 30B، تنص على أنه إذا لم تستلم المدفوعات عن أي بطاقة تبليغ قدمت بموجب الأحكام الواردة أعلاه طبقاً لأحكام المقرر 482 الصادر عن المجلس، بصورته المعدلة، وذلك عند تنفيذ استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يقوم المكتب بإلغاء النشر بعد إبلاغ الإدارة المعنية.

2 يشترط المقرر 482 الصادر عن المجلس أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام المكتب لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة.

3 نتيجة لتأخيرات إدارية تعود في الأساس إلى تأكيد الدفع من جانب المؤسسات المالية والتحقق الداخلي بين المكتب ودائرة إدارة الموارد المالية بالأمانة العامة، فإن قرار المكتب بشأن التأخر في الدفع أو عدم الدفع فيما يتعلق بأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية يرفع عادة للنظر فيه وتأكيد في اجتماع للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)، يتم عقده في مدة لا تتجاوز عادة ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة الخاصة برسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ المعنية.

4 في ضوء ما ذكر آنفاً، قررت اللجنة أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام الدفعات الخاصة بها بعد انقضاء مهلة الشهور الستة وقبل اجتماع النشرة BR IFIC، المقرر عقده للنظر في التأخر في الدفع، يستمر العمل بها.

5 أي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي يكون قد أصدر قراراً بإلغاء بطاقة التبليغ هذه جراء عدم الدفع، يتوقف أخذها بالحسبان وترفع المسألة إلى اجتماع للجنة لوائح الراديو.

¹ تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو. (ADD RRB13/62)

النشر المسبق (المادة 9، القسم I)

(MOD RRB12/61)

2.9

1 قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^\circ$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة التنظيمية للتبليغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبليغ (المادة 11)) بشأن الشبكة. وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة التنظيمية للشبكة حتى $\pm 6^\circ$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المين في أول نشر مسبق للشبكة) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

2 ويمكن للشبكات التي غيرت موقعها المداري بمقدار 6° - 12° خلال الفترة بين 3 يونيو 2000 و4 يوليو 2003 الاحتفاظ بذلك الموقع كما يمكن لها أن تعدله باتجاه الموقع المرجعي. وبمجرد دخول موقعها المداري في القوس $\pm 6^\circ$ من الموقع المرجعي، يصبح أي تعديل آخر محصوراً في ذلك القوس.

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعني هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

5B.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5D.9

1 بموجب أحكام الرقم 5D.9، يجب أن يستلم المكتب أي بطاقة تبليغ تقدم بموجب التذييل 4 تتضمن طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية بالصيغة المشار إليها في الرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، وذلك في غضون فترة 24 شهراً تلي تاريخ استلام معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق في إطار القسم II من المادة 9. ويقوم المكتب بإرسال رسالة تذكير بمتطلبات هذا الحكم إلى الإدارة المسؤولة ويطلب توضيحاً عن الوضع القانوني للشبكة الساتلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة البالغة 24 شهراً. وإذا لم تقدّم إلى المكتب بطاقات التبليغ (التذييل 4) متضمنة طلب التنسيق في غضون الفترة البالغة 24 شهراً، يقوم المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق من قواعد بياناته. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتنسيق، تطبق القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

(ADD RRB13/62)

ضم تخصيصات تردد الشبكات المختلفة المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري في تخصيصات تردد شبكة ساتلية واحدة

1 المقدمة

أحاطت اللجنة علماً بطلب المؤتمر WRC-12 بشأن وصف مفصل لإجراءات مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بضم تخصيصات تردد الشبكات المختلفة المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) المقدمة من إدارة ما في نفس الموقع المداري في تخصيصات تردد شبكة ساتلية واحدة.

وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ضم التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية العاملة في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض لن يمكن تحقيقه إلا للتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات والمرتبطة بشبكات ساتلية في الموضع المداري نفسه تماماً، بناءً على طلب من الإدارة المبلغة عن هذه التخصيصات (أو الإدارة القائمة بمقام مجموعة من إدارات مسماة)، على أن تطبق المبادئ التالية.

2 هيكل بطاقة التبليغ

تشمل عملية ضم تخصيصات تردد مسجلة للعديد من الشبكات الساتلية في شبكة واحدة تجميع جميع البيانات العددية الهجائية لتخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعنية المدرجة في قاعدة بيانات أنظمة الشبكات الفضائية (SNS) لمكتب الاتصالات الراديوية وما يرتبط بها من رسوم بيانية مدرجة في قاعدة البيانات المرجعية للنظام البياني لبرمجية إدارة التداخل (GIMS).

1.2 هوية الشبكة الساتلية (التذييل 4، الملحق 2، A1)

لا تضم إلا الشبكات الساتلية ذات المعلومات الماثلة بالنسبة إلى الإدارة المبلغة:

- 1.1.A الإدارة المبلغة
- 2.1.A مجموعة إدارات
- 3.1.A منظمة ساتلية دولية حكومية

2.2 معلومات مدارية (التذييل 4، الملحق 2، A4)

تضم الشبكات الساتلية ذات الموضع المداري المماثل (1.4.A):

إذا اختلفت قيم التفاوت المسموح به لخط الطول (1.4.A.2.أ.ب) و/أو انحراف زاوية الميل (1.4.A.2.أ.ج)، تستعمل القيم الأصغر للشبكة الموحدة؛ على أن يكون مفهوماً أن تشغيل الشبكات الساتلية الموحدة يجري ضمن القيم الأصغر للتفاوت المسموح به لخط الطول و/أو انحراف زاوية الميل.

3.2 خصائص حزم الهوائيات ومجموعة تخصيصات ترددية (التذييل 4، الملحق 2، B و C)

تظل تسمية حزمة هوائي الساتل والخصائص الفردية الخاصة بها (الكسب والمخططات البيانية لأكفة الكسب ومخططات إشعاع الهوائيات ومخططات كسب الهوائيات في اتجاه جزء المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي لا تحجبه الأرض ومنطقة الخدمة) بدون تغيير كحزم منفصلة في بطاقة التبليغ الوحيدة للشبكات الساتلية المجمعة، إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة خلاف ذلك.

تظل خصائص كل مجموعة تخصيصات ترددية وأي ملاحظات ترد في السجل الأساسي الدولي للترددات، بما في ذلك، تاريخ استلام المعلومات الكاملة طبقاً للرقم 34.9 لحزمة هوائي الساتل كما هي بدون تغيير ومنفصلة، بغض النظر عن خصائصها.

ستجري دراسة محددة على أساس كل حالة على حدة للنظر في بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تتضمن جداول ربط الحزم وتسمية الحزم، عند ظهور اسم الحزمة نفسها في واحدة أو أكثر من الشبكات الجاري ضمها.

4.2 معرف هوية بطاقة التبليغ والمجموعات

يتم الإبقاء على معرف هوية واحد فقط لبطاقة التبليغ المجمعة (معرف هوية بطاقة التبليغ) وتزال من النظام معرفات هوية بطاقات التبليغ عن الشبكات المعنية الأخرى المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. ويتم الإبقاء على معرف الهوية الأصلي الوحيد لكل من مجموعات تخصيصات التردد (معرف هوية المجموعة)، بما في ذلك حالة التنسيق.

3 النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الخدمات الفضائية) والملحق بها

1.3 الجزء I-S

تنشر المعلومات عن الشبكة المجمعة بما في ذلك إحالات إلى الشبكات الساتلية المعنية في الجزء I-S من النشرة BR IFIC (الخدمات الفضائية) وتوزع مع قواعد البيانات ذات الصلة (SRS و SPS و AP30B و GIMS و SNL) في القرص المدمج الخاص بالنشرة Space BR_IFIC.

2.3 الأقسام الخاصة

الأقسام الخاصة (API/A و CR/C و CR/D و AP30/E و AP30A/E و AP30-30A/E و AP30B/A6B ...) للشبكات الساتلية المختلفة المشار إليها في الشبكة الساتلية المجمعة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لن تحتاج إلى نشر جديد. وستتم الإشارة إلى المعلومات بشأن الأقسام الخاصة ذات الصلة والجزء I-S للشبكات الساتلية المجمعة في البند 13.A بالتذييل 4 (الإحالة إلى الأقسام الخاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب).

13.11

1 ينص هذا الحكم على أن الترددات المقرر أن تستعملها محطات خدمة معينة استعمالاً مشتركاً يجب ألا تخضع للتبليغ. وحدد المكتب وفقاً لهذا الحكم قائمة الترددات التي تنتمي إلى هذه الفئة. ويتم تحديث هذه القائمة بانتظام وتنشر في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL) بترتيب الترددات (الفصل VI من المقدمة). والترددات المشتركة واردة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي) وفي القائمة الدولية للترددات.

2 يرد فيما يلي موجز بالترددات/نطاقات الترددات المقررة للاستعمال المشترك:

- ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل نداءات الاستغاثة والسلامة التي تستعمل تقنيات المناداة الرقمية الانتقائية (DSC) (kHz 2 187,5 و kHz 4 207,5 و kHz 6 312 و kHz 8 414,5 و kHz 12 577 و kHz 16 804,5 و MHz 156,525)؛

- ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل حركة الاستغاثة والسلامة بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) (kHz 2 174,5 و kHz 4 177,5 و kHz 6 268 و kHz 8 376,5 و kHz 12 520 و kHz 16 695)؛

- ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) من أجل حركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية (kHz 2 182 و kHz 4 125 و kHz 6 215 و kHz 8 291 و kHz 12 290 و kHz 16 420 و MHz 156,8)؛

- ترددات دولية لعمليات البحث والإنقاذ (kHz 2 182 و kHz 3 023 و kHz 5 680 و kHz 8 364 و kHz 10 003 و kHz 14 993 و kHz 19 993 و MHz 121,5 و MHz 123,1 و MHz 156,3 و MHz 156,8 و MHz 161,975 و MHz 162,025 و MHz 243)؛

- ترددات دولية للمناداة الرقمية الانتقائية لغير أغراض الاستغاثة والسلامة (455,5 و 458,5 و 2 177 و 2 189,5 و 4 208 و 4 208,5 و 4 209 و 4 219,5 و 4 220 و 4 220,5 و 6 312,5 و 6 313 و 6 313,5 و 6 331 و 6 331,5 و 6 332 و 8 415 و 8 415,5 و 8 416 و 8 436,5 و 8 437 و 8 437,5 و 12 577,5 و 12 578 و 12 578,5 و 12 657 و 12 657,5 و 12 658 و 16 805 و 16 805,5 و 16 806 و 16 903 و 16 903,5 و 16 904 و 18 898,5 و 18 899 و 18 899,5 و 18 904 و 19 704 و 19 704,5 و 19 704,5 و 22 375 و 22 375,5 و 22 444 و 22 444,5 و 22 445 و 25 208,5 و 25 209 و 25 209,5 و 26 121 و 26 121,5 و kHz 26 122)؛

- ترددات دولية للمناداة الانتقائية باستعمال النظام الشفري التتابعي وحيد التردد (2 170,5 و 4 125 و 4 417 و 6 516 و 8 779 و 13 137 و 17 302 و 19 770 و 22 756 و kHz 26 172)؛

- ترددات دولية للنداءات الهاتفية الراديوية (4 125 و 4 417 و 6 215 و 6 516 و 8 255 و 8 779 و 12 290 و 12 359 و 13 137 و 16 420 و 16 537 و 17 302 و 18 795 و 19 770 و 22 060 و 22 756 و 25 097 و kHz 26 172)؛

- ترددات عمل دولية من سفينة إلى ساحل أو من سفينة إلى أخرى (2 045 و 2 048 و 2 635 و kHz 2 638)؛

- التردد العالمي 410 kHz لتحديد زوايا الاتجاه راديوياً في خدمات الملاحة الراديوية البحرية؛
- التردد العالمي 75 MHz المخصص للمنارات الراديوية للطيران.
- 3 إذا استعملت خدمات أخرى هذه الترددات و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.

14.11

- 1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور أخرى، على أن تخصيصات التردد لمحطات السفن ومحطات متنقلة في خدمات أخرى لا يُلغ عنها بموجب المادة 11. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الرقم 2.11 تحدد الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطات الاستقبال. وبالمثل، تحدد أحكام الرقم 9.11 الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطة برية لاستقبال إرسالات محطات متنقلة. وبعد أن جمعت اللجنة الشروط المحددة في جميع هذه الأحكام استنتجت أن الفئات التالية لا يبلغ عنها المكتب:

 - الترددات العالمية التي تستعملها محطات المهناتفة الراديوية وحيدة النطاق الجانبي (SSB) سواء المحطات الساحلية أو محطات السفن في التشغيل بإرسال مفرد (بتردد وحيد) وفي التشغيل متقاطع القنوات بين السفن (بترددين) (الترددات المبينة في الجزء B من القسم I من الجزء الفرعي B في التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق عريض النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاص (الترددات المشار إليها في الجزء A من التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات على أساس عدم التزاوج (الترددات المشار إليها في القسم III من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات نداء السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم IV من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات عمل السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم V من الجزء B في التذييل 17).

- 2 إذا استعملت خدمات أخرى الترددات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها في إطار الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.
- 3 مع مراعاة أن جميع الاتصالات في الخدمات المتنقلة للطيران (R) و(OR) التي تستعمل نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة بشكل حصري، تجري بأسلوب الإرسال المفرد وحيد التردد، نجد أن استعمال التردد المعني يغطيه بصورة كافية التبليغ عن محطة الإرسال للطيران ولا ضرورة للتبليغ عن محطة الاستقبال المصاحبة (لاستقبال الإرسالات من محطات الطائرات). ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بعدم قبول أي بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد يتعلق بمحطة استقبال للطيران في النطاقات التي يحكمها التذييلان 26 و 27.

(3) لأسباب عملية، لم يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الضخمة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات تعد أحدث المعلومات، فالمكتب يتفحص المعطيات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

(4) وعندما تتجاوز الخصائص المبلّغ عنها حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق، تنطبق التعليقات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالرقم 2.9.

31.11

1 يتطلب الرقم 2.31.11 أن تحدد "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم 31.11 ما يلي⁵:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛
- التطبيق الناجح للرقم 21.9، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و 37.11)؛
- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المواد من 21 إلى 57، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 6.6.2):

1.2 الخدمة الإذاعية: الأحكام الواردة في الرقم 7.23 والمتعلقة بالقيمة الحدية لقدرة (50 kW) المرسلات الإذاعية العاملة في النطاقات المدارية في نطاقات الترددات المحددة في الرقم 6.23.

2.2 الخدمة الثابتة: أحكام الرقم 2.24 التي تنص على حظر الإرسالات من الصنفين F3E و G3E في الخدمة الثابتة تحت 30 MHz.

⁵ فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة في إطار القرار (33(Rov.WRC-03)، يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 13.23.

3.2 الخدمة المتنقلة للطيران: لا توجد أحكام إلزامية إلا لنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران. وترد هذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة) في التذييلين 26 و 27. وتدخل أحكام الرقم 4.43 أيضاً في فئة الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي حظر استعمال نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران في أي نوع من أنواع المراسلات العمومية.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

(MOD RRB13/62)

رقم الحكم	
القيم الحدية للقدرة	104.52 و 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 و 184.52-186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) و 219.52 و 220.52 و 227.52 و 265.52 و 266.52
صنف البث	2.52 و 3.52 و 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52
التقسيم الفرعي الإلزامي	10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 التذييل 17

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

⁶ يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تتقاسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفصل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفصل ومكرر منفصل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

الجزء 6A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)

1 مجال تطبيق الاتفاق

1.1 بعد قيام المؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89 بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في عام 2006، ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) يحكم اتفاق جنيف، اعتباراً من 17 يونيو 2006، استعمال نطاق الترددات 47 - 68 MHz، من جانب الخدمة الإذاعية التلفزيونية والخدمات الأولية الأخرى للأرض التي لها توزيعات في هذا النطاق (انظر أيضاً الفقرة 4 أدناه) داخل منطقة التخطيط لهذا الاتفاق (المنطقة الإذاعية الإفريقية على النحو المعرف في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) والبلدان المجاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية إسلامية) والعراق والكويت وعمان وقطر واليمن (بما في ذلك أجزاء اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية).

2.1 تتضمن الخطة الملحقة باتفاق جنيف 1989 أيضاً تخصيصات الترددات للمحطات الإذاعية التلفزيونية في النطاقين 230 - 238 MHz و 246 - 254 MHz من الدول الأعضاء المذكورة في الرقم 252.5 من لوائح الراديو والتي تم بنجاح استعمال إجراء الرقم 21.9 من لوائح الراديو بشأنها.

2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات الواقعة أراضيها في منطقة التخطيط (أي جميع الإدارات التي توجد أراضيها في المنطقة الإذاعية الإفريقية المعروفة في الأرقام 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو، والإدارات المجاورة لمنطقة الإذاعة الإفريقية كما ترد في الفقرة 8.1 من المادة 1 من الاتفاق (GE89) شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

3 تنفيذ الاتفاق

عند استلام بطاقة تبليغ لتعديلها بموجب المادة 4 من الاتفاق، ينبغي أن تطبق أيضاً مسافات التنسيق الملائمة على كل من الأنظمة التماثلية والرقمية. ويجدر استخدام رمز مناسب للتعرف على معيار التلفزيون. وينبغي إجراء الحسابات المطلوبة تطبيقاً للمادتين 8.3.4 و 13.3.4 من الاتفاق، قدر المستطاع، على أساس أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

4 تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق الإقليمي GE89

1.4 يحدد القسم 2.5 من المادة 5 من الاتفاق GE89 الإجراء الواجب اتباعه لتفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات الأولية غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق. ويلخص الجدول الوارد أدناه نطاقات التردد والخدمات المعنية.

الجدول (MOD RRB13/62)

نطاق التردد (MHz)	الخدمات والبلدان الواقعة في منطقة التخطيط	الأحكام	الملاحظات
68-47	الثابتة:	165.5 LSO, IRN, COG, COD, CME, BOT, AGL, AFS	1
		167.5 SOM, RRW, NMB, NGR, MWI, MOZ, MLI, MDG	
		171.5 ZWE, ZMB, TZA, TCD, SWZ, SSD, SDN	
	المتنقلة (للطيران)	165.5 MDG, LSO, COG, COD, CME, BOT, AGL, AFS	1
		171.5 SDN, SOM, RRW, NMB, NGR, MWI, MOZ, MLI	
		ZWE, ZMB, TZA, TCD, SWZ, SSD	
	المتنقلة:	167.5 IRN	
238-230	الثابتة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	المتنقلة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	ملاحة راديوية للطيران:	UAE, QAT, OMA, IRN, BHR, ARS	3
254-246	الثابتة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2
	المتنقلة:	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	

الملاحظة 1 – تقتصر التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 171.5 على النطاق 68-54 MHz.

الملاحظة 2 – فيما يتعلق بالتفحص الذي يجري بموجب الفقرة 2.5 في نطاقات الترددات 238-230 MHz و 254-246 MHz، لا تؤخذ في الحسبان سوى تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية المسجلة في الخطة بعد تطبيق الإجراء المشار إليه في الرقم 21.9 بنجاح، كما هو مطلوب في القرار 1 (GE89) والرقم 252.5.

الملاحظة 3 – نظراً لأن التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 247.5 تقتصر على النطاق 235-223 MHz، ينطبق إجراء الفقرة 2.5 من المادة 5 من اتفاق جنيف-1989 في النطاق 230 – 235 MHz فقط.

2.4 إن بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نيجيريا التي يحكم الرقم 251.5 التوزيع الخاص بها، لا تخضع للتفحص المذكور في الفقرة 2.5 من المادة 5 من الاتفاق نظراً لأنها تخضع لتطبيق إجراء الرقم 21.9.

الجزء C

الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

مقدمة

وافقت اللجنة على الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التالية وفقاً لأحكام الأرقام من 143 إلى 147 من الاتفاقية.

1 اجتماعات اللجنة

1.1 تعقد اللجنة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر تقريباً. وتقرر المواعيد والمدد المحددة لاجتماعات اللجنة في سنة ما في آخر اجتماع في السنة السابقة ويتطلب أي تغيير لاحق في المواعيد أو المدد الحصول على موافقة جميع الأعضاء. (الرقم 145 من الاتفاقية) (المراجع في مراكش، 2002).

2.1 يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة دعوة إلى الاجتماع التالي للجنة، يذكر فيها الموعد والمدة، ويقدمها عادة إلى أعضاء اللجنة في اجتماعها الراهن.

3.1 ينبغي أن يعدّ الأمين التنفيذي للجنة¹ بعد موافقة الرئيس، مشروع جدول أعمال الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد آخر موعد لتقديم الوثائق ولكن قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع. ويرسل الأمين التنفيذي للجنة مشروع جدول الأعمال ووثائق الاجتماع إلى أعضاء اللجنة. وفي الوقت ذاته، ينشر مشروع جدول الأعمال إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب.

4.1 ينبغي لجدول أعمال الاجتماع أن يشمل النقاط التالية، بحسب الحاجة:

أ) النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) الموافقة على القواعد الإجرائية الجديدة أو المراجعة (الرقم 95 من الدستور والرقم 12.13 من لوائح الراديو)؛

ج) النظر في حالات إعادة النظر في النتائج التي توصل إليها المكتب بناءً على طلب إدارة ما والتي لم يتسن التوصل إلى تسوية بشأنها باستعمال القواعد الإجرائية (الرقم 171 من الاتفاقية)؛

د) النظر في أي طعن في قرار صادر عن المكتب أو في أي طلب آخر مقدم من إحدى الإدارات (الرقم 140 من الاتفاقية)؛

¹ يضطلع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمهام الأمين التنفيذي للجنة (انظر الرقم 174 من الاتفاقية).

- هـ) النظر في التقارير عن حالات التداخل الضار (الرقمان 140 و 173 من الاتفاقية) والرقم 2.13 من لوائح الراديو) وفي تقارير الادعاء بمخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)؛
- و) النظر في أي مسائل أخرى لم يتمكن المكتب من حلها (الرقم 96 من الدستور)؛
- ز) المسائل التي ينبغي إحالتها إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية (الرقم 95 من الدستور)؛
- ح) بحث أي بند لالتماس المساعدة في تطبيق لوائح الراديو تطلب إحدى الإدارات إدراجه (الرقمان 5.7 و 6.7 من لوائح الراديو)؛
- ط) بحث أي بند يطلب أي عضو في اللجنة إدراجه ؛
- ي) بحث أي بند يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية إدراجه ؛
- ك) ما يستجد من أعمال (الرقم 97 من الدستور، إلخ). (MOD RRB13/62)

5.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع جميع الوثائق الواردة من الإدارات والتي تحتوي على تعليقات بشأن مشروع القواعد الإجرائية. ولن يُنظر في التعليقات على مشروع القواعد الإجرائية التي يتلقاها بعد ذلك الموعد (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو).

6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع المساهمات الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع المساهمات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، إذا وافق أعضاء اللجنة، يجوز اعتبار المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه أنها مساهمات مقدمة للعلم. (MOD RRB13/62)

7.1 ينبغي للأمين التنفيذي أن يعدّ جميع الوثائق وأن يوزعها على الأعضاء حالما تصبح متاحة ولكن قبل أسبوعين على الأقل من بدء الاجتماع. وتنشر وثائق اجتماعات اللجنة إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب حالما تتاح.

8.1 المشاركون في الاجتماع هم:

– الأعضاء

– الأمين التنفيذي/مدير مكتب الاتصالات الراديوية

– مدوّن (مدونو) المحاضر.

ويمكن أن يصحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية أي موظف من موظفي المكتب يكون حضوره لازماً حسب الحالة.

9.1 تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، وإذا لم يتسن لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ولا يجوز التصويت بالوكالة (انظر الرقم 146 من الاتفاقية). وينبغي أن يبين محضر الاجتماع بوضوح أي قرار تتخذه الأغلبية المصوتة (ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل). (MOD RRB13/62)

10.1 يجري إعداد المسودة الأولى من مشروع المحضر بلغات الاتحاد الرسمية التي يطلبها أعضاء اللجنة. ويقوم الأمين التنفيذي بتوزيع مشروع المحضر على أعضاء اللجنة بالوسائل الإلكترونية وبأسرع ما يمكن عقب الاجتماع، على أن يكون ذلك قبل الاجتماع التالي بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وفي غضون فترة لا تقل عن خمسة أسابيع قبل الاجتماع التالي، يرسل أعضاء اللجنة أي تعديلات لديهم على مشروع المحضر إلى جميع أعضاء اللجنة والأمين التنفيذي

والموظفين المعنيين في المكتب. ويُعتبر مشروع المحضر بصيغته المعدلة قد ووفق عليه وأصبح جاهزاً لتعميمه. ويقوم مكتب الاتصالات الراديوية، قبل بداية الاجتماع التالي بفترة لا تقل عن شهر، بتعميم المحضر الموافق عليه على الإدارات بجميع لغات الاتحاد الرسمية من خلال رسالة معممة ويتيح على صفحات لجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 18.13 من لوائح الراديو). (MOD RRB13/62)

11.1 بغية توضيح وضع الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة بصفتهم الفردية والمبينة في المحضر، والقرارات الرسمية التي تتخذها اللجنة والمبينة في خلاصة قرارات اللجنة، يتضمن المحضر عبارة تشير إلى ما يلي: "يرز محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع [يُضاف رقم الاجتماع] للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع [يُضاف رقم الاجتماع] للجنة لوائح الراديو في خلاصة قرارات اللجنة في الوثيقة [يُضاف رقم الوثيقة]". (ADD RRB13/62)

12.1 يجب على الأمين التنفيذي أن يعدّ ملخصاً للقرارات في شكل جدول (الموضوع، القرار، مبررات القرار، بما في ذلك الإشارة إلى الملاحظات التي وردت من الإدارات وتم بحثها، والمتابعة) توافق عليه اللجنة أثناء اجتماعها الراهن. وينشر هذا الملخص في صفحة اللجنة على شبكة الويب في غضون أسبوع عقب اجتماع اللجنة، (الرقم 18.13 من لوائح الراديو). (MOD RRB13/62)

2 القواعد الإجرائية

1.2 مبادئ لوضع أو مراجعة القواعد الإجرائية

- 1.1.2 تتبع المبادئ التالية في صوغ القواعد الإجرائية من جانب اللجنة والمكتب والإدارات:
- 1.1.1.2 لا توضع قواعد إجرائية جديدة إلا إذا نشأت حاجة واضحة لها ما يبررها (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو). وتوضع هذه القواعد الإجرائية، إذا اقتضى الأمر، في الحالات التالية:
- صعوبات في تطبيق لوائح الراديو، بما في ذلك تلك الناجمة عن عدم الاتساق في لوائح الراديو؛
 - صعوبات في تطبيق الاتفاقات الإقليمية (أي الاتفاقات الخاصة المبرمة في ظل رعاية الاتحاد) بقدر ما تتناول العلاقة بين لوائح الراديو وتلك الاتفاقات الإقليمية (الرقمان 4.6 و 34.11 من لوائح الراديو)؛
 - أي ممارسة يتبعها المكتب في تطبيق لوائح الراديو (الرقم 12A.13 ب) من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية؛
- 2.1.1.2 يتعين أن تكون القواعد الإجرائية متفقة مع روح الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو ومبادئها وأن تتجنب أي تراخٍ في تطبيق أحكام لوائح الراديو المقابلة التي تشير إليها القواعد (الرقم 12A.13 ز) من لوائح الراديو).
- 3.1.1.2 فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي وضعت لتخفيف الصعوبات أو حالات عدم الاتساق في تطبيق لوائح الراديو (انظر الفقرة الفرعية الأولى في 1.1.1.2) تقدم اللجنة إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية التعديلات على لوائح الراديو التي من شأنها تخفيف هذه الصعوبات أو حالات عدم الاتساق وتدرج اقتراحاتها في تقرير المدير إلى ذلك المؤتمر (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو).²

² انظر محضر الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر WRC-07، الوثيقة 217، الفقرة 3.

4.1.1.2 إذا تبينت صعوبات أو حالات عدم اتساق في لوائح الراديو ولكن لم تتحدد حاجة واضحة لوضع قاعدة إجرائية جديدة، تقترح اللجنة أي تعديلات ضرورية في لوائح الراديو وتقدمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (الرقم 2.0.13 من لوائح الراديو).

2.2 إعداد القواعد الإجرائية

1.2.2 عند إعداد القواعد الإجرائية تقوم اللجنة والمكتب والإدارات باتباع الخطوات التالية (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو):

- 1.1.2.2 يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بوضع مشروع قاعدة إجرائية؛
- 2.1.2.2 يرسل مشروع القاعدة الإجرائية إلى الإدارات في رسالة معممة لإبداء ملاحظاتها عليه، وينشر في موقع اللجنة على شبكة الويب قبل الاجتماع بعشرة أسابيع على الأقل (الرقم 12A.13 ج) من لوائح الراديو)؛
- 3.1.2.2 تقدم إلى المكتب قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع اللجنة جميع الملاحظات التي تبديها الإدارات بصدد مشاريع القواعد الإجرائية (الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو)؛
- 4.1.2.2 ينبغي أن يقترح في ملاحظات الإدارات النص المحدد للقاعدة الإجرائية (الرقم 12A.13 هـ) من لوائح الراديو)؛
- 5.1.2.2 تنشر جميع ملاحظات الإدارات على مشاريع القواعد الإجرائية في موقع اللجنة على شبكة الويب (الرقم 12A.13 و) من لوائح الراديو)؛
- 6.1.2.2 لا تنظر اللجنة في الملاحظات التي تبديها الإدارات بصدد مشاريع القواعد الإجرائية والتي لم تصل ضمن مهلة الأسابيع الأربعة المحددة (انظر الرقمين 12A.13 د و 12A.13 و) من لوائح الراديو)؛
- 7.1.2.2 تُنشر القاعدة الإجرائية التي ووفق عليها في رسالة معممة وفي شكل إلكتروني.
- 2.2.2 ينشر المكتب أيضاً في موقع اللجنة على شبكة الويب، قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة مستقبلاً لكي تنظر فيها اللجنة، مع الإطار الزمني المحدد لدراستها، بغية تسهيل مهمة الإدارات في إبداء الملاحظات عليها (الرقم 12A.13 ز) من لوائح الراديو).
- 3.2.2 ينبغي للمدير، عند تقديمه لمشاريع القواعد الإجرائية، أن يقدم أيضاً المواد ذات الصلة التي توضح الحاجة العملية إلى القواعد الجديدة أو المراجعة، وما قد يترتب عليها من آثار على الإدارات، بالإضافة إلى أي معلومات أساسية أخرى.

3.2 إعادة النظر في القواعد الإجرائية

- 1.3.2 تدخل القواعد الإجرائية حيز النفاذ بعد أن توافق عليها اللجنة، إلا إذا حُدد في مشروع القاعدة الإجرائية تاريخ آخر لتطبيقها. وإذا قدمت إحدى الإدارات ملاحظات بعد النشر، تعيد اللجنة النظر في القاعدة الإجرائية، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 2.3.2 إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، تعرض المسألة على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، رهناً بموافقة الإدارة المعنية (الرقم 95 من الدستور، الرقم 14.13 من لوائح الراديو).